

**مادة ثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى كافة المعينين تنفيذه .

### العميد الرحمن

المعتصم بن حمود البوسعيدي  
وزير شئون البلديات الإقليمية  
ورئيسي لجنة تطوير مسندم

صدر في : ٢٣ محرم ١٤٠٧ هـ

الموافق : ٢٨ سبتمبر ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٥)

الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٦ م

### قرار وزاري

رقم ٨٦/٤٤

### بشأن منع الحفر أو نقل الرمال من الشواطئ والسواحل

**وزير شئون البلديات الإقليمية**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ باصدار قانون تنظيم البلديات الإقليمية .

وببناء على مقتضيات الصالح العام .

### قرار

**مادة (١) :** يمنع منعاً باتاً احداث أي حفر أو نقل للرمال من الشواطئ والسواحل في أي منطقة تابعة للبلديات الإقليمية :

أما الحالات التي سبق منحها تراخيص فإنه يتنظر في تحصيص أماكن أخرى لها بعيداً عن الشواطئ والسواحل .

كما لا يجوز كسر أي جبل أو إجراء حفر إلا بتصديق من البلدية وبالشروط التي تحددها .

**مادة (٢) :** على كل بلدية من البلديات الإقليمية وضع لوحات ثابتة على طول الشواطئ والسواحل التابعة لها تبين فيها باللغتين العربية والإنجليزية هذا الحظر .

**مادة (٣) :** أي شخص يرتكب مخالفات لأحكام هذا القرار تطبق في شأنه الاجراءات والعقوبات الجزائية التالية :

أ ) تكليف المخالف بالازالة الفورية للمخالفة .

ب ) غرامة لا تقل عن ٥٠ ريالاً عمانيانا ولا تزيد على ١٠٠ ريال عماني في المخالفة

ج ) غرامة لا تقل عن ٢٠٠ ريال عماني ولا تزيد عن ٣٠٠ ريال عماني أو بالسجن لمدة أقصاها ستة شهور في حالة ارتكاب المخالفة الثالثة وما بعدها .

د ) غرامة استمرارية لا تقل عن ١٠ ريالات عمانية ولا تزيد على ٥٠ ريالاً عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على الأزيد مجموعها على ألف ريال عماني .

ه ) قيام البلديات بازالة المخالفة وتحميل مرتكبها كافة المصروفات

**مادة (٤) :** يكون للأمور البلدية والمساعد الإداري بها صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القرار وتتولى الجهة الفنية المسؤولة بالبلدية تحرير المخالفات .

**مسادة (٥) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

العميد الركن  
المعتصم بن حمود ال بوسعيدي  
وزير شئون البلديات الاقليمية  
ورئيس لجنة تطوير مسندم

صدر في : ٢٦ ربيع الثاني ١٤٠٧  
الموافق : ٢٩ ديسمبر ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٠)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٨٦ م

## وزارة البيئة وموارد المياه

قرار وزاري  
رقم ٨٦/٥

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بانشاء مجلس حماية البيئة وموارد المياه .  
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة .

وعلى قرارات مجلس حماية البيئة وموارد المياه ارقام ٨٥/٦/٤ و ٨٥/٦/٥ و ٨٥/٦/٧ الصادرة في اجتماعه الرابع عشر المنعقد بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٨٥ بالصادقة على بعض اللوائح المنفذة لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

فقد تقرر الآتي

**مسادة ١ :** يعمل باللوائح الآتية والمرافقة بهذا القرار :

- ١ - لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة .
- ٢ - لائحة شبكة الصرف الصحي الخارجي للمباني .
- ٣ - لائحة خزانات التحليل اللاهوائي وخزانات الاحتياز .
- ٤ - لائحة اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها .

**مسادة ٢ :** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .

**مسادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ١٧/٥/١٩٨٦ م

شبيب بن تيمور  
وزير البيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٦)  
الصادرة في ١/٦/١٩٨٦ م